

من وزير المالية
إلى

1045

الموضوع : طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية
المرجع : مكتبك بتاريخ 28 جوان 2012

لقد ذكرت بمكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تبعا لصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2012، رفض البنك تحويل مبالغ إلى الخارج من قبل المكتب « وهو منظمة غير حكومية مقرها بلندن تنشط في ميدان الصحة الإنجابية ولا تهدف إلى تحقيق أرباح، دون الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية، مبيّنة أنّ المبالغ المذكورة تتعلق بالأجور الممنوحة إلى الموظفين الأجانب وبدفوعات لفائدة المزودين بعنوان اقتناء المعدّات والمموّلة كليًا من الخارج عن طريق حساب بالعملة الأجنبية يمتلكه المكتب بتونس، وأنها معفاة من كلّ الضرائب والأداءات المستوجبة بتونس طبقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد والجمهورية التونسية.

وطابت على أساس ذلك تمكين المكتب من شهادة عامة تثبت تسوية وضعيته الجبائية للاستظهار بها لدى البنك حتى يتمكن من ممارسة نشاطه بصفة عادية بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه في الحالة الخاصة، لا يستوجب تحويل المبالغ المعفاة من الضريبة طبقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية « الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية، شريطة التنصيص ضمن مطلب التحويل على صنف المداخل المعنية بالتحويل ومراجع الإعفاء.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد الواتي